

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 2086 لسنة 2002 مؤرخ في 16 سبتمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وخاصة الفصل 24 مكرر منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976 وخاصة الفصول من 28 إلى 33 منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

ويقع توظيف الرهن المتعلق بالقروض المسندة طبقاً للفصل 3 (جديد) من هذا الأمر في حدود مبلغ القرض المسند لإتمام تمويل بناء أو اقتناء مسكن أو اقتناء قطعة أرض.

كما أن المنتفع بالقرض ملزم بإبرام عقدي تأمين على الحياة وضد الحريق لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي وذلك في حدود مبلغ القرض ومدة استرجاعه.

ويغى المنتفع بقرض لاقتناء قطعة أرض من إبرام عقد تأمين ضد الحريق. الفصل 15 (جديد) : يمكن تجديد الانتفاع بالقروض المشار إليها بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر مرة واحدة وذلك بعد التسديد الكلي للقرض السابق وبنفس الشروط والإجراءات الواردة بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى الفصول 13 و 14 و 17 و 19 من الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الأمر عدد 609 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989.

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب التسيير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وعلى رأي وزراء المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصول 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 11 و 15 من الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالمقتضيات التالية :

الفصل 3 (جديد) : تخصص القروض السكنية المسندة للمضمونين الاجتماعيين المباشرين، لإتمام تمويل بناء مسكن أو اقتناء مسكن جديد أو اقتناء قطعة أرض صالحة للبناء لدى باعث عقاري مصادق عليه وذلك في حدود 15.000 ديناراً.

ويمكن لكلا الزوجين الحصول على قرض لإتمام تمويل بناء أو اقتناء مسكن عائلي مشترك أو اقتناء قطعة أرض صالحة للبناء.

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن في جميع الحالات أن يتعدى مجموع القروض المسندة لدى صندوق الضمان الاجتماعي والبنوك نسبة 90 بالمائة من قيمة المسكن أو قطعة الأرض.

الفصل 5 (جديد) : يصرف مبلغ القرض بعد إتمام إجراءات إبرام عقد القرض الرهني وعقدي تأمين على الحياة وضد الحريق حسب إحدى الصيغتين التاليتين :

- لفائدة الباعث العقاري المصادق عليه، إذا كان القرض مخصصاً لاقتناء مسكن جديد أو اقتناء قطعة أرض،

- لفائدة المضمون الاجتماعي إذا كان القرض مخصصاً لبناء مسكن.

الفصل 7 (جديد) : يبتدئ تسديد أقساط القرض المسند بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صرفه لفائدة المضمون الاجتماعي أو الباعث العقاري.

الفصل 8 (جديد) : توظف على القروض المسندة والمشار إليها بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر نسبة فائض ب 6,75 بالمائة سنوياً.

وفي صورة التوقف عن الدفع لأي سبب من الأسباب يضاف إلى هذا الفائض نسبة 2 بالمائة سنوياً للدين الذي حل أجله ولم يقع استخلاصه.

الفصل 11 (جديد) : يجب على المنتفع بالقرض توظيف رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي المعني أو بالتساوي بين صندوق الضمان الاجتماعي أو بالتساوي مع البنوك التي تمتاز بالرتبة الأولى.